فقال ابعث الى العشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان
بعث مع غيره لا يضمنه على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فانه بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر [illegible]
الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل [illegible] وفي وكالة [illegible]
في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر لا يصح سواء كان الاجر عينا او دينا ولو ناقض الوكيل المستاجر ورب الارض الاجارة
والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة
من الحل [illegible] عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة للموكل وبرهن
يوقف والحكم بقبض الاجر حتى يحضر الغائب فصول [illegible] في احكام الوكلاء
وفي فصل [illegible] وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز او التفويض بيننا وان عاين [illegible]
من الحل [illegible] والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لابد من اضافته الى نفسه على الموكل [illegible]
ظاهر العبارة ان يضيفه فانه اضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالموكل [illegible]
ابن الملك في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل
فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجعت قال ابو القاسم
الصفار والصحيح الوكيل يصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجوهرة وكله بالبيع والشراء
على انه لا تتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد الوكيل لان الرسول لا يرجع الحقوق اليه ولو ادعى [illegible]
الاضافة الى الرسول في البزازية والرسول في البيع والعتق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجتك فلانة منك ولا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة
لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول العبد منك انتهى
من وكالة البحر عند شرح قول المصنف والحقوق فيما يضيفه الى نفسه كالبيع [illegible] فقط الوكيل بالبيع [illegible]
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله [illegible] امر [illegible] فقال بعت فلانا [illegible] الموكل
[illegible] قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل نفسه لتلزم العهدة الوكيل فحال [illegible] على موكله
جامع الفصولين [illegible] ٢٧ واني انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل والعاقد قال
شرف الدين [illegible] انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى [illegible]
لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل [illegible] عاقدا [illegible]
العقد [illegible] البزازية له عليه الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل
زيوفا عالما لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان لم يعلم حال قبضها بكونها
زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قائما له ان يردها ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون

بسبب

بسبب قول الامام [illegible] الوكيل بقبضه لا يملك قبض بعضه الا اذا نص
[illegible] الكل معا من الحل [illegible] ولو كان بالكل كفيل او اخذ الطالب كفيلا به فالوكيل
ليس للموكل [illegible] من الحل [illegible] ولو احال المطلوب الطالب على رجل فالكفيل
للموكل بالقبض [illegible] فانه مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل
ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل وفي الذي شرح [illegible] دين [illegible]
محمد [illegible] في الوكالة الوكيل بقبض الدين او اخذ العروض من الغريم والموكل
لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين من [illegible]
الوكيل بقبض الدين الدراهم والدنانير [illegible] الفلوس لو اشترى بها من عليه الدين شيئا فاشترى له
والدين [illegible] [illegible] ومنه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن ما يضمن
به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقبضه فلانا
على دين فقال قبضته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه [illegible]
دينه ويجب اليمين على احدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا لو امر المودع بدفعها الى الامانة
فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب
فامر الطالب والمغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
فالقول قوله انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدق في حق
القابض والقول له مع اليمين ولو كيل تحليف الموكل انه ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه
من البحر [illegible] الوكالة لا ينفرد احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بعتقها اي الوكيلين وقد رد وديعة وعارية ومغصوب وبيع فاسد
وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة [illegible]
الانوار كذا في البحر وغيره [illegible] العمادية [illegible] وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ
عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عن جميع
النقود [illegible] الاحكام والحاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون [illegible]
انه ممتنع عنه ذلك لانه يقبض جنس الحق بصفته واجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز [illegible] في احكام الوكالة
واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له فليس له ان يشتري منه شيئا على رجل يملك الدين [illegible]
وكذا في احكام لو وكله بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يرتهن ولا ان يرتهن بها شيئا
وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئا لم يكن وكيلا في الخصومة لانه استهلك شيئا في يده
وكذا المؤاجر لو امر رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة لم يكن خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا اسكنها وجحد الاجارة
من اوايل وكالة البحر

الوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبض بعضه

الوكيل بقبض الدين [illegible] العروض

تصديق الوكيل [illegible]

تصرف احد الوكيلين وحده

ليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عينا

[illegible]

اذا الوكيل [illegible] وكل بالاجارة

[illegible]

وكله بالتزويج يوم الجمعة

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)